

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة
وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، غريب الخطابية ، غصبي المعاينة ، وشاح الوشاح

التمييز الأول :

المميز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدها : شركة مطالقة وموسى للشحن وتخليص البضائع .
وكيلها المحامي محمود عباينة .

التمييز الثاني :

المميز : شركة مطالقة وموسى للشحن وتخليص البضائع .
وكيلها المحامي محمود عباينة .

المميز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ مقدم من مدعي عام الجمارك
بالإضافة لوظيفته والثاني بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ مقدم من شركة مطالقة وموسى للشحن
وتخليص البضائع وذلك للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الحقوقية رقم
٢٠١٣/١٢٣ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ القاضي : (بفسخ قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم
٢٠١٠/١٢٣ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ وتنشيط قرار التحصيل رقم
٢٠٠٢/٣٣٦/٤/٨/١٠٩/مخالفة/٣٢٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ بحدود كفالة المدعية البالغة
٣٢٦٠٣,٦٧٠ دنانير وفي الوقت ذاته منع المدعى عليه بالإضافة لوظيفته من مطالبة المدعية

بمبلغ ٤٠٦٥,٨٩٥ ديناراً من قرار التحصيل الزائد على حدود الكفالة وتضمنين المدعية الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٥٨٣ ديناراً أتعاب محاماة) .

وتتلخص أسباب التمييز الأول في الآتي :

١. التفتت محكمة القرار المميز عن أن المميز ضدها هي الضامنة للبضاعة وهي التي قامت بتنظيم البيان الجمركي وبالتالي فإن مسؤوليتها تتحقق وفقاً للمادة ٢١٥ من قانون الجمارك .
 ٢. التفتت محكمة الجمارك الاستئنافية عن قيام مسؤولية المميز ضدها وفقاً للمادتين ٨٨ و ٢١٨ من قانون الجمارك كونها هي التي نظمت البيان الجمركي وعلى كفالتها .
 ٣. التفتت محكمة القرار المميز عن أن البضاعة محتويات القضية معلقة الرسوم ولم يتم إيصالها إلى مقصدها ويكون ما ورد في قرار التحصيل موافقاً للقانون وللمادة ٢١٠ من قانون الجمارك .
 ٤. التفتت محكمة القرار المميز عن أن شرط استحقاق الأداء بخصوص أية بضاعة يتحقق بمجرد دخولها للبلاد وفقاً لنص المادة ٩ من قانون الجمارك .
- لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني في الآتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز غير المستند على أية بيئة قانونية .
٢. التفتت محكمة القرار المميز عن عدم وجود أية بيئة قانونية عن أن المميّزة كفيلة للبضائع .
٣. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز بالرغم من عدم توافر أركان جرم التهريب بحق المميّزة .
٤. أخطأت محكمة الاستئناف في اعتبار المميّزة كفيلة على البضائع بالرغم من أن مهمتها هي إجراء معاملات التخليص .
٥. أخطأت محكمة الاستئناف بقولها أن الكفالة التزام مستقل عن المسؤولية المدنية التي تترتب عند ثبوت المسؤولية الجزائية مخالفاً ذلك نصي المادتين ٢٠٥ و ٢١٥ من قانون الجمارك .

٦. أخطأت محكمة الاستئناف في استنادها إلى أحكام المادة ٢٠٨ من قانون الجمارك دون البحث في موضوع الدعوى ومدى المسؤوليتين المدنية والجزائية للمميزة .
٧. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من عدم جدوى البحث في ارتكاب المميزة (المدعية) لأية أفعال تشكل جرماً جزائياً من عدمه مخالفة بذلك نص المادة ٢١٥/أ من قانون الجمارك .
٨. أخطأت محكمة القرار المميز في عدم البحث في صحة قرار التحصيل الصادر عن مدير عام الجمارك أو عدمه .
٩. أخطأت محكمة الاستئناف في عدم الأخذ بالبيانات المقدمة من المميزة في هذه الدعوى والتي تثبت عدم مسؤولية المميزة في مخالفة أحكام قانون الجمارك .
١٠. أخطأت محكمة القرار المميز في اعتبار أن المميزة مسؤولة مدنياً عن فعل الغير مسؤولية مفترضة رغم عدم وجود أي دليل قانوني يوصل إلى هذه النتيجة .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعية شركة مطابقة وموسى للشحن وتخليص البضائع كانت قد أقامت هذه الدعوى ضد المدعى عليه مدعي عام الجمارك تطالبه فيها بمنع مطالبتها بمبلغ ٣٦٦٦٩ ديناراً و ٥٦٥ فلساً موضوع قرار التحصيل رقم ٣٢٣٧٩/٢٠٠٢/٤/٨/١٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ وذلك للأسباب الواردة في لائحة الدعوى مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ أصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقم ٢٠٠٧/٣١٥ والمتضمن رد دعوى المدعية شكلاً .

لم ترض المدعية بهذا القرار فطعننت فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ أصدرت محكمة استئناف الجمارك قرارها رقم ٢٠٠٩/٨٠ والمتضمن إبطال القرار المستأنف وإعادة القضية إلى مصدرها .

ولدى محكمة الدرجة الأولى أعيد قيد القضية بالرقم ٢٠١٠/١٢٣ وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ أصدرت قرارها المتضمن رد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة ومصادرة الكفالة .

لم ترض المدعية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٣/١٢٣ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وتثبيت قرار التحصيل بحق المدعية بحدود كفالتها والبالغة ٣٢٦٠٣ دينار و ٦٧٠ فلساً وبالوقت ذاته منع المدعى عليه من مطالبة المدعية بمبلغ ٤٠٦٥ ديناراً و ٨٩٥ فلساً الزائد على حدود الكفالة وتضمين المدعية الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٥٨٣ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتين التقاضي بعد إجراء التقاض .

لم يقبل مدعي عام الجمارك والمدعية بهذا القرار فطعننا فيه تمييزاً ولأسباب الواردة في لائحة تمييز كل منهما .

وعن أسباب تمييز مدعي عام الجمارك والتي ينعي فيها المميز على محكمة الاستئناف خطأها بمنع الجهة المدعى عليها من مطالبة المدعية بمبلغ ٤٠٦٥ ديناراً و ٨٩٥ فلساً مخالفة بذلك أحكام المواد ٢١٥ و ٢١٨ و ٨٨ من قانون الجمارك حيث كان عليها إلزام المدعية بكامل المبلغ المطلوب :

وفي ذلك نجد إن مسؤولية المدعية بصفتها كفيلة للبضاعة حددتها المادة ٢١٧ من قانون الجمارك والتي نصت على أنه : (يكون الكفلاء مسؤولين بالصفة ذاتها التي يسأل بها الملتزمون الأصليون من حيث دفع الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المتوجبة بحدود كفالاتهم) وهو ما قضت به محكمة الاستئناف ، أما ما أشار إليه المميز فيما يتعلق بباقي المواد فهو يتعلق في حالة وجود جرم تهريب الأمر غير المتوفر بهذه القضية وعليه فإن ما ورد بهذه الأسباب لا يرد على القرار محل الطعن مما يتعين ردها .

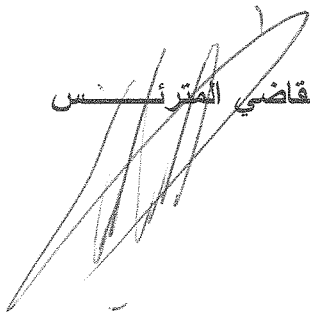
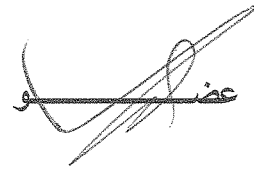
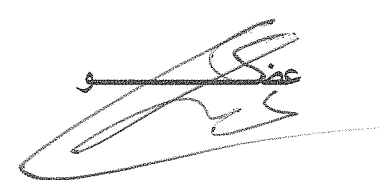
وعن أسباب تمييز المدعية جميعها والتي تنعى فيها الميزة على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها على الرغم من أنه لم تتبين مسؤولية المدعية جزائياً عن فقدان البضاعة:

وفي ذلك نجد إن الثابت من خلال وقائع هذه الدعوى والبيانات المقدمة فيها ومن ضمنها البيان الجمركي إن المدعية وبصفتها شركة تخليص هي التي قامت بتنظيم البيان الجمركي المتعلق بالبضاعة موضوع الدعوى وهي الكافلة لوصول البضاعة إلى مقصدها بصفتها بضاعة مرسلة ترانزيت وبالتالي فإن مسؤوليتها عن وصول هذه البضاعة إلى مقصدها هي مسؤولية مفترضة سواء ساهمت بوقوع فعل السرقة أم لم تساهم ولكن هذه المساهمة تكون بحدود كفالتها وفقاً لما ورد بأحكام المادة ٢١٧ من قانون الجمارك .

وحيث إن محكمة استئناف الجمارك قد توصلت إلى النتيجة ذاتها فإن قرارها محل الطعن يكون موافقاً للأصول والقانون وعليه فإن أسباب التمييز لا ترد عليه مما يتعين عليه ردها.

لهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر رد التمييزين وتأيد القرار المميز وإعادة القضية إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٥ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٣ م.

القاضي المترئس	عضو	عضو
		
	عضو	عضو
		
		رئيس الديوان

دقق / غ.د.

